

## مناقصة ترميم ورفع كفاءة حضانات الطفولة المبكرة بمحافظة المنيا

المناقصة رقم (٢)

تطوير ورفع كفاءة عدد ٧ حضانات من حضانات الجمعيات الأهلية

بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا

آخر موعد لاستلام العطاءات

يوم الاربعاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢٢ م

قبل الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر البرنامج القومي للطفولة المبكرة

مبني جمعية الخدمات المتكاملة بالدور الارضي

١ شارع حافظ حسن - العجوزة - الجيزة

سعر الكراسة: مجانا

١

وزارة التضامن الاجتماعي

كراسة شروط- لسنة ٢٠٢١ ترميم ورفع كفاءة حضانات بمحافظة المنيا – البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة



١- مقدمة: البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة هو إحدى مشروعات وزارة التضامن الاجتماعي والممول مؤسسة ساويز للتنمية الاجتماعية والذي يهدف إلى تمتع الأطفال في الفئة العمرية من يوم حتى ٤ سنوات بخدمات تربوية وتعلمية وصحية بجودة عالية، ويجرى الان تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع.

ويبني البرنامج رؤية شاملة للتعامل مع حقوق الطفل من وجهة نظر أكثر شاملية من تعلم القراءة فقط، إذ يتعامل مع الطفل ككيان متكامل له الحق في التغذية السليمة، والتتمتع بالصحة والأمان والبيئة الداعمة والحماية، إلى جانب امتلاك مهارات ونواتج التعلم، وبهتم البرنامج أيضاً بموضوعات أخرى مثل التربية الوالدية، وتأهيل الأم والأسرة من حيث التربية السليمة والتهذيب الإيجابي وتغذية الأطفال.

٢- الاستفسارات: على الشركات المقدمة الدراسة الكافية لكراسة الشروط ولهم الحق في مخاطبة إدارة البرنامج كتابياً للإجابة عليها وتعقد جلسة الاستفسارات يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢ م بمقر البرنامج الساعة الحادية عشر صباحاً.

٣- كراسة الشروط ومرافقها: مجاناً

٤- أماكن التنفيذ: المنيا

٥- التأمين الابتدائي: مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) ولن يلتقط إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي والذي يقدم بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويكون سارياً وملزماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف الفنية الصادر من إحدى المصارف المصرية المعتمدة، ويكون للمنفذ حق تحصيله في حالة تقصير مقدم العطاء في تنفيذ العقد.

٦- الأخقيات ومكافحة الاحتيال والفساد: على المتنافسين الالتزام بالمعايير الأخلاقية أثناء جميع مراحل المناقصة حتى التنفيذ ومن جهة أخرى يحق للمتنافسين إبلاغ إدارة البرنامج فوراً عن أي تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو طرف يؤثر على ترتيبهم.

٧- توقيتات تسليم العطاءات: تسليم العطاءات بمقر البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة - وزارة التضامن الاجتماعي - القاهرة  
الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاربعاء الموافق ٥ يناير ٢٠٢٢ وهو موعد الفتح الفني ولا يلتقط لأي عطاء غير مقدم في الموعد المحدد.

٨- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات: لإدارة البرنامج الحق في إلغاء المناقصة أو قبول أو رفض بعض أو كل العطاءات أو تعديل في المستندات دون أبداء أي سبب وفقاً للمصلحة العامة بموجب خطاب أو إنذار رسمي إلى جميع المتنافسين الذين استلموا كراسة الشروط والمواصفات.

٩- تجزئة الأعمال: يحق لإدارة البرنامج تجزئة الأعمال وترسيمة المناقصة على أكثر من مقاول.

- ١- التعاقد من الباطن: لابد من موافقة ادارة البرنامج في حالة التعاقد مع أحد من الباطن مع عدم إعفاء المقاول من المسؤولية عن أي تصرف خطأ من جهة مقاولين الباطن.
- ٢- مدة سريان العطاءات: ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لاستلام العطاءات وإدارة البرنامج الحق في طلب مد سريان العطاءات، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة البرنامج وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ٣- سحب العطاء: يصبح التأمين المؤقت حق لإدارة البرنامج دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قانوني إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد النهائي لاستلام العطاء.
- ٤- قيمة العقد: هو قيمة العرض المالي الذي تم الترسية عليه وإدارة البرنامج الحق في التعديل وتعتبر هذه التعديلات كأنها واردة في أصل العقد وبنفس الأسعار الواردة به.
- ٥- التنازل للأخرين: لا يحق للشركة المتعاقد معه أن يتنازل عن العقد كله أو بعضه.
- ٦- مخالفة شروط العقد: في هذه الحالة تنسخ إدارة البرنامج العقد وتتحمل الشركة كافة المصروفات.
- ٧- كراسة الشروط ومهام الأعمال المطلوبة: ترافق النسخة الأصلية موقعة ومحفوظة بخاتم الشركة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العرض المقدم ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.
- ٨- إنهاء التعاقد: يحق لإدارة البرنامج ذلك في حالة التوقف عن التنفيذ أو إعلان الشركة إفلاسها أو تأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقاً لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.
- ٩- المراسلات أثناء إجراءات المناقضة - وخلال التعاقد والتنفيذ: كتابة ويلتزم تسليمها بمقر البرنامج القومي للطفلة المبكرة - وزارة التضامن - القاهرة مع الحصول على إيصال موقع بالاستلام - المراسلات أثناء الإجراءات باسم السيد: مدير البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة بشرط إثبات تسليمه في حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.
- ١٠- معاينة وفحص موقع التنفيذ: على المتقدمين عمل دراسة كافية شاملة لكل الظروف المناخية والطبيعية وجميع العقبات ويعتبر القدم للعطاء إقراراً منه بذلك لتوفير كل ما يحتاجه العمل.
- ١١- الحوادث والإصابات التي تلحق بالعمال: إدارة البرنامج غير مسؤولة تماماً.
- ١٢- إعداد وتقديم العطاء: على المتألفين التقيد بنود كراسة الشروط ولن يلتفت لخلاف ذلك



٢٣- يتم التقدم للمناقصة عن طريق تقديم مطروفين مغلقين أحدهما مالي والأخر فني ولن يلتقي إلى آى عطاء يقدم بطريقة أخرى، يحق لإدارة البرنامج فتح المظاريف الفنية أو المالية في جلسات غير معلنة أو جلسات معلنة في حضور مقدمي العطاءات او عدم حضورهم، وذلك حسب ما تراه إدارة البرنامج لمصلحة العمل، وفي حال الجلسات العلنية يتم إخبار مقدمي العطاءات للحضور .

٤- تبيهات قياسية خاصة بالقياس والتسعير: يكتب بالأرقام وبالحروف بالحبر الأزرق ولا يجوز أي شطب وفي حالة التصحيح يكتب بالحبر الأحمر موقع بجواره ويعود بالمكتوب بالحروف مع الالتزام بما جاء بقوائم الكميات قد تشمل المقاييس بنودا اختيارية أو مرادفه يلزم لتقديم العطاء تقديم الأسعار المقترحة لتقديمها ويحق لإدارة البرنامج تنفيذ تلك البنود أو البعض منها أو عدم تنفيذها طبقا للعقد.

٥- على مقدم العطاء مراعاة الرجوع إلى كافة مستدات طرح المناقصة والعقد للتعرف على كافة ما تتضمنه من تبيهات أخرى خاصة.

٦- مدة تنفيذ الأعمال: يجب أن يحتوي العرض الفني على الجدول الزمني للتنفيذ لمدة البالغة شهر ونصف.

٧- شروط السداد تقوم إدارة البرنامج بسداد المستحقات بموجب تحويل بنكي او شيك وذلك خلال ١٥ يوما (خمسة عشرة يوما) من اعتماد المستخلص من المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ مصحوبة بما يفيد تمام التنفيذ وقبول إدارة البرنامج الفني ومرفق معها صورة من التعاقد المبرم.

- لتسليم المستخلصات لإدارة البرنامج يرفق التالي: أصل وصورة من المستخلص موقعة ومختومة من المقاول والمكتب الاستشاري الهندسي الإشراف الدائم على التنفيذ، حصر الأعمال لجميع البنود المنفذة والواردة بالمستخلص موقعة ومختومة - التقرير الفني - محاضر تسليم الأعمال - التحديث للبرنامج الزمني - شهادة سداد التأمينات عن المستخلص، محاضر الاعتماد لأى تعديلات أعمال (مثيلة بالزيادة- مثيلة بالوفر - مستجدة) - نسخة CD بها التقرير الفني والمستخلص وحصر الاعمال والبرنامج الزمني.

ولاستلام الشيكات من الإدارة المالية، يرفق التالي:

- تقويض للمندوب مكتوب علي خطاب الشركة وموقع من له حق التوقيع بالشركة على أن يكون بتاريخ حديث (لا يتعدى الشهر).

- صورة بطاقة الرقم القومي لمندوب الجهة المستفيدة.

- إيصال استلام رقم ومحظوظ بختم الشركة.

٨- مدة سريان العقد سنه واحدة ومدة تنفيذ الأعمال كما تم توضيحها بالبند رقم ٢٦ .

### إجراءات البيئة والسلامة والصحة المهنية:

تدرك إدارة البرنامج أهمية الحفاظ على السلامة والصحة المهنية لعامليها أو كذا لأي أشخاص يتم التأثير عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة نشاطات البرنامج، وكذا تدرك أهمية الحفاظ على البيئة، وهذا يعتبر جزء أساسى وجوهري من أساسيات العمل على كافة المستويات. وبناء على هذا فأن إدارة البرنامج توكل دوماً على التزام جميع شركاتها ومورديها بمعايير السلامة والصحة المهنية المنظمة لذلك. كما يلتزم المقاول بعدم تعريض الأطفال لأذى جسدي، أو نفسي، أو جنسي، كما يمتنع عن استغلال الأطفال بأى شكل. طبقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩، وسياسة حماية الطفل الخاصة بالمؤسسة وفي حالة ثبوت قيام المقاول بأى عمل يعرض الأطفال للأذى بما يخالف البند السابق، يحق لإدارة البرنامج الخصم من مستحقات المقاول أو إلغاء التعاقد.

جدول المناقصة:

الاربعاء الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١	بدء بيع كراسات المناقصة
الاحد الموافق ٢ يناير ٢٠٢٢	جلسة الاستفسارات
الأربعاء الموافق ٥ يناير ٢٠٢٢	جلسة تسليم العطاءات والفتح الفني
الاثنين الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٢	الاستكمالات
الأربعاء الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٢	جلسة البت الفني
الأربعاء الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٢	جلسة الفتح المالي
الاثنين الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢٢	جلسة البت المالي

## الفصل رقم ١/١

### تعليمات لمقدمي العطاءات

#### القسم رقم ١/١١ تعريفات

الكلمات المذكورة في مستدات المناقصة والعقد تعنى المعانى المحددة لها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

**١/١/١ العقد** تعنى العقد المبرم بين المنفذ (البرنامج القومي لطفولة المبكرة) والمقاول الذي قبل عطاؤه من جانب المنفذ

**١/١/٢ المنفذ (البرنامج القومي لطفولة المبكرة)**

**١/١/٣ الاستشاري الهندسي (المشرف الدائم على تنفيذ الأعمال)**

المهندس المشرف (ممثل الاستشاري الهندسي) و اختصاصاته: لمهندس المشروع مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها والكشف والفحص وتجربة المواد والمصنوعات الموردة بمعروفة المقاول لغرض استعمالها في تنفيذ الأعمال وحضور التجارب المختلفة ولـه الحق في المرور في أي وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار، ويجب على المقاول تقديم كافة التسهيلات الازمة للمهندس المشرف لفحص المواد والعمال وإجراء التجارب أو التحاليل الازمة لمعرفة مدى مطابقة هذه المواد أو المصنوعات أو المهامات للمواصفات مع تحمله بتكاليف التجارب والتحاليل المذكورة. ولا يعفي إشراف ممثل البرنامج من أي عمل يقوم به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بأجزاء العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام العمل استلاماً ابتدائياً، ولا يحق للمهندس أن يأمر بأي عمل ينتج عنه إلزام إدارة البرنامج بدفع أي مبالغ إضافية قبل الحصول على موافقة البرنامج الكتابية على هذا العمل، ولا أن يدخل أي تعديل على الأعمال إلا بموجب نص صريح وارد في الشروط العامة أو في نصوص العقد.

**٤/١/١١ ممثل الإشراف الدائم** الذي عهد إليهم بإشراف الدائم خلال مراحل التنفيذ وإلى أن يتم استلام الأعمال بصفة نهائية كما يقوم جهاز الإشراف الدائم بإخطار المقاول بصلاحياته.

**٥/١/١ المقاول:** الذي يقبل المنفذ (برنامج الطفولة المبكرة) عطاءه ويشمل المقاول كل من يمثل المقاول شخصياً وورثته ومن تنازل إليهم بموافقة إدارة البرنامج.

**٦/١/١١ مقاول الباطن:** من يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال أو جزء منها طبقاً للتزامات المقاول المنصوص عليهما في هذا العقد.

**٧/١/١١ العطاء** تعنى العرض المقدم بناء على الإعلان إلى المناقصة.

**٨/١/١١ مقدم العطاء** تعنى الفرد أو الشركة تقدم أو تقدمت بعرض بناء على الدعوة إلى المناقصة.

**١٠/١/١ (الأعمال الدائمة)** وتعنى كل ما يوفره المقاول طبقاً لهذا العقد.

**١١/١/١ الأعمال المؤقتة (التجهيزات المؤقتة)** تعنى جميع الأعمال الازمة أو المرتبطة بتنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال، وتزال بعد انتهاء تنفيذ الأعمال الدائمة.

**١٢/١/١ المشروع:** المطلوب تفيذه طبقاً لمستندات المناقصة والعقد لتحقيق أهداف المنفذ (البرنامج القومي لطفولة المبكرة)

**١٣/١/١ أمر التشغيل:** الإخطار الكتابي الذي يحرره جهاز الإشراف الدائم ببدء العمل.

**١٤/١/١ خطاب القبول** يعني الإخطار الكتابي بقبول (ادارة البرنامج) للعطاء والتعديلات أو التصويبات المتفق عليها مع المقاول.

**١٥/١/١ مستندات العقد:** تتضمن تعليمات لمقدمي العطاء وشروط العقد والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعطاء والرسومات وخطاب القبول، والتي يعتبر كل منها جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**١٦/١/١ قيمة العطاء** تعنى المبلغ المنصوص عليه بخطاب الترسية.

**١٧/١/١ قيمة العقد** تعنى قيمة العطاء بعد مراجعته حسابياً وبعد إجراء أي إضافة عليه أو استقطاع منه طبقاً لشروط العقد.

**١٨/١/١ معدات المقاول:** المعدات التي تلزم لتنفيذ وصيانة الأعمال الدائمة أو الأعمال.

**١٩/١/١ الرسومات** المرفقة بمستندات العقد أو تعديلها أو يقترحها المقاول ويوافق جهاز الإشراف الدائم كتابة.

**٢٠/١/١ المواصفات:** المواصفات الفنية للأعمال أو تعديلها أو يقترحها المقاول ويوافق جهاز الإشراف الدائم كتابة.

**٢١/١/١ الموقع:** الأرضي التي تتغذى عليها أو تحتها أو فيها خاللها أعمال العقد.

**٢٢/١/١ معاينة وفحص الموقع:** الدراسة الكافية لجميع ظروف العقد وتقديمه للعطاء إقرار منه بذلك.

**٢٣/١/١ الاعتماد:** تعنى الموافقة المكتوبة من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ واللاحقة لموافقة الشفهية السابقة

### **القسم رقم ٢/١ استيفاء المعلومات عن المناقصة**

**١/٢/١ مستندات المناقصة:** متطلبات العطاء والعقد - المواصفات الفنية العامة - رسومات طرح المناقصة - قوائم الكميات والأسعار والعبرة بما هو وارد في قوائم الكميات أولاً ثم الرسومات ثم المواصفات المصرية.

**٢/٢/١ القوانين واللوائح:** إتباع كافة قوانين جمهورية مصر العربية واللوائح الحكومية المسارية

**٣/٢/١ تغطية الأسعار لكافة الالتزامات:** التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية كافة التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد في أي ظروف

**٤/٢/١ الدفعة المقدمة:** في حالة طلب المقاول تصرف للمقاول بمجرد استلام الموقع وقدرها لا تزيد عن ٢٥٪ من قيمة العقد مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري طوال فترة عقد المشروع وغير قابل للإلغاء بنفس القيمة وصادر من بنك معتمد او شيك مقبول الدفع.

**٤/٢/٥ الاختلافات في مستندات المناقصة** يتم الاستفسار عنها خلال فترة لا تتجاوز يومين قبل تاريخ جلسة الاستفسارات، إخطار ادارة البرنامج بذلك كتابة ولا يحق له أي مطالبات بعد ذلك وفي حالة ما إذا وجد مقدم العطاء أية تناقضات أو غموض في مستندات الدعوة للمناقصة، أوشك في تفسيرها فعليه، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح المظاريف، عليه إخطار ادارة البرنامج بذلك كتابة، والحصول على الإيضاح اللازم قبل التقدم بعثاته، ويعتبر عدم ذكر أي ملاحظة أو اعتراض من مقدم العطاء على ما ورد في مستندات الدعوة للمناقصة، إقرار منه بموافقته على جميع هذه المستندات ولا يلتفت إلى أي أخطار منه لا يصل في الموعد المحدد بأعلاه ولا يحق له التقدم بأية مطالبات بعد انتهاء المهلة المحددة بعالية.

**٤/٢/٦ المستندات التعاقدية** يفسر بعضها بعضاً وفقاً للأولوية التالية: وثيقة عقد الاتفاق - أمر الإسناد - المستندات المتبادلة بين ادارة البرنامج والمقاول قبل وبعد توقيع وثيقة عقد الاتفاق وقبلها الطرفان - جداول الكميات - العرض المقدم المقبول ومرافقاته - متطلبات العطاء وشروط العقد - الجداول الزمنية - الرسومات - المواصفات الفنية لتنفيذ الأعمال.

**٤/٢/٧ الملحق** يحتفظ المنفذ (ادارة البرنامج) بحقه في إصدار ملحوظ للدعوة للمناقصة قبل موعد فتح المظاريف بمدة مناسبة.

### القسم رقم ٣/١ الالتزام بمتطلبات العطاء

**٤/٣/١ قوائم الأسعار:** تقديم الأسعار المقترحة بذفتر قوائم الكميات موقعة ومحفوظة وإذا غفل مقدم العطاء عن تحديد فئة بند فالجان البت الحق في أن تتبع للبند أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة في ذات المناقصة وأقل سعر حال الترسية.

### القسم رقم ٤/١ إجراءات تقديم العطاء

**٤/٤/١ تقديم العطاء** تقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ومحفوظة، على النموذج المخصص بعد استيفائها والتوجيه عليها.

**٤/٤/٢ المظروف الخارجي** يحوي العطاء ومرافقاته داخل مظروف خارجي آخر يكتب عليه اسم وعنوان مقدم العطاء وساعة وتاريخ فتح المظاريف.

**٤/٤/٣ أسعار العطاء:** يجب تدوين ذات البند وإجمالي أسعار البند وأبواب الأعمال وكافة التكاليف الأخرى بقوائم الكميات بالجنيه المصري والأسعار شاملة جميع أنواع الدعمات والضرائب وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية على عقود المقاولات وغيرها من تأمينات وخلافه.

**٤/٤/٤ تعديل الكميات** لا يجوز للمقاول إجراء تعديل في صياغة بنود الأعمال أو الكميات الواردة بقوائم الكميات.

**٤/٤/٥ المراسلات اللاحقة لجلسة فتح المظاريف** على مقدمي العطاءات تلبية طلبات المنفذ (ادارة البرنامج) وجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بشأن موافقاته بأى إيضاحات أو بيانات إضافية بعد فتح المظاريف، لتمكينه من تقييم العطاءات المقدمة على النحو المطلوب.

#### **٤/٥ تقديم وصلاحية العطاء**

**٤/٥/١ تسليم العطاء** ترسل مظاريف العطاء المغلقة إلى المنفذ (ادارة البرنامج) في العنوان المحدد بالبريد المسجل بعلم الوصول أو يسلم باليد مع التوقيع بالاستلام أو مقابل إيصال معتمد يوضح به تاريخ وساعة الاستلام.

#### **٤/٦ الاشتراك بالمناقصة**

**٤/٦/١ فتح المظاريف** يتم استلام المظاريف وفتحها بمقر المنفذ (ادارة البرنامج) بوزارة التضامن الاجتماعي، ولن يتم السماح بحضور أي صاحب عطاء متأخر ولن يلتفت إلى العطاء المتأخر أو العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي.

**٤/٦/٢ سحب العطاء** إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمنفذ (ادارة البرنامج) دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر.

**٤/٦/٣ لغة العطاء وتقسيمه** يجب أن يكتب العطاء وكل المستندات والمراسلات الخاصة به باللغة العربية، فيما عدا الجزء الفني فيمكن ان يكتب باللغة الإنجليزية أو العربية.

**٤/٦/٤ صلاحية العطاء** يكون العطاء صالح وغير قابل للتعديل اعتباراً من تاريخ تسليمه ولمدة ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف.

#### **القسم رقم ١/٧ مقاولو الباطن**

**١/٧/١ التعريف بمقاولي الباطن والموردين** يجب على مقدم العطاء أن يقدم الأسماء والخبرات السابقة لمقاولي الباطن والموردين ويتم الموافقة عليهم من جهة جهاز الإشراف الدائم.

**٢/٧/١ قائمة مقاولي الباطن** يقتصر على مقاول واحد لكل نوع عمل، إلا إذا تطلب ظروف العمل غير ذلك.

**٣/٧/١ التنازل عن العقد والإسناد من الباطن** غير مصرح للمقاول بالتنازل عن العقد دون موافقة مسبقة كتابة من المنفذ (ادارة البرنامج).

**٤/٧/١ إسناد من الباطن** لا يجوز للمقاول إلا بعد أن يحصل مسبقاً على موافقة كتابية من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ



٥/٧/١ **المسئولية** يعتبر مقدم العطاء مسؤولاً مسئولية كاملة عن نوعية وتنفيذ موعد تسليم وإنهاء الأعمال سواء كان ذلك متعلقاً بموردي المواد أو بمقاولي الباطن.

#### ٨/١/١ تقييم العطاءات والترسية

١/٨/١/١ **العطاء المتجاوب** هو العطاء المقبول الذي يجاوب مع كل بنود وشروط مستندات العقد بدون أي تعديل جوهري والمقصود بالتعديل الجوهري هو ما يؤثر بأي طريقة على السعر أو الجودة أو النوعية أو مجال زيادة مدة نهوض الأعمال أو يحدد من مسؤوليات أو حقوق أو التزامات مقدم العطاء أو يحد من حقوق إدارة البرنامج المنصوص عليها في العقد.

٢/٨/١/٢ **العطاء المتوازن** يجب على مقدم العطاء وضع أسعاره بطريقة متوازنة لجميع بنود الأعمال طبقاً للأسعار السوقية وفي حالة تبين لجنة البت عدم توازن الأسعار المقدمة من المقاول فيحق لها الحصول على تحليل سعر تفصيلي للبنود التي تراها غير متوازنة أو رفض العطاء بدون إبداء أسباب وفي جميع الأحوال سيتم محاسبة المقاول الخاتمية وفقاً لإجراءات أولوية العطاءات دون اعتراض من المقاول.

٣/٨/١/٣ **التقييم:** يتم فحص نسخة العطاء الأصلية المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المذكورة ويستبعد المخالفات.

٤/٨/١/٤ **الأخطاء والاختلافات:** تقوم لجنة البت المالي بتصحيح تلك الأخطاء والاختلافات ويعيد تجميع القوائم على أن تكون فئة البند المدونة بالحروف في أي وقت سابق لقبول العطاء دون أي مسؤولية في عدم اكتشافها.

٥/٨/١/٥ **ترسيمه المناقصة:** يتم الترسية على صاحب أفضل عرض مستوى كل الشروط وبشرط موافقة المنفذ (ادارة البرنامج) كما أنها لا تلتزم بالترسية على أقل العروض المالية بل سيتم الترسية على العطاء الأفضل من الناحية الفنية والمالية مقتربان.

٦/٨/١/٦ **قول العطاء** يحرر المنفذ (ادارة البرنامج) خطاب القبول للعطاء لمقدم العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه.

٧/٨/١/٧ **الإجراءات التالية للترسية** تخطر (ادارة البرنامج) المقاول الذي تم إرساء المناقصة عليه بخطاب القبول ثم يقدم التأمين النهائي في خلال ٥ أيام ثم يوقع الطرفين على أربع نسخ أصلية لنموذج العقد، ويتم توزيع النسخ الموقعة نسختين أصليتين: المنفذ (ادارة البرنامج) ونسخة أصلية لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ ونسخة أصلية للمقاول.

٨/٨/١/٨ **الغاء المناقصة** يتحقق (لادارة البرنامج) الغائها قبل البت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون إبداء الأسباب.

## الفصل رقم ٢/١

### نموذج العطاء

ملحوظة : يعتبر الملحق المرفق بنموذج العطاء جزءا لا يتجزأ منه، وعلى مقدمي العطاءات ملء كافة البيانات المطلوبة بنموذج العطاء والملحق المرفق كاملا

السادة / إدارة البرنامج القومي للطفولة المبكرة

١ - نقر نحن الموقعين أدناه بأننا فحصنا جيدا شروط المناقصة وجميع مستندات العقد مشروع تطوير ورفع كفاءة حضانات الجمعيات الأهلية بمركز أبو قرقاص محافظة المنيا ونتعهد بتنفيذ وإنهاء الأعمال وضمانها وفقا لشروط مستندات العقد مقابل القيمة الموضحة بالمظروف المالي أو مقابل أي قيمة أخرى، يثبت أنها مستحقة وفقا لما نصت عليه المستندات المذكورة بعالية وفي حالة قبول عطائنا، بأن نبدأ تنفيذ الأعمال فورا في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أمر التشغيل الصادر من المنفذ وأن نقدم، خطابا لضمان التأمين النهائي في خلال خمسة أيام من تاريخ إخباره كتابة بقبول عطائه من أحد البنوك المعتمدة، وتمثل قيمته ٥٪ (خمسة في المائة) من قيمة العقد نقدا أو بشيك مصرفي مقبول الدفع صادر من احد المصارف المحلية أو بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من احد المصارف المحلية والا يقترب بعيده أو شرط وان يكون ساري لمدة سريان العقد هذا مع الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكماله إلى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية وأن يبقى ساريا بعد إتمام الاستلام النهائي بمدة ضمان وصيانة العملية وان يراعى تجديده طبقا لقيمة الأعمال الختامية. كما نتعهد (لضمان الأداء) بأن نلتزم بالعطاء المقدم من جانبنا لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من التاريخ المحدد لاستلام العطاءات، وهي المدة التي يجوز أن يتم خلالها قبول العطاء في أي وقت قبل انتهاءها اعتبار خطاب قبولكم عقد ملزم لكل من الطرفين مالم أو إلى أن يتم إعداد وتوقيع وثيقة عقد الاتفاق الرسمية كما نتفهم تماما حكم في عدم الالتزام بقبول أقل العطاءات أو أي عطاء آخر قدم لكم وبدون إبداء الأسباب أو التفسيرات كما نتفهم حكم في تجزئة الأعمال على أكثر من مقاول وفق إرادة المؤسسة المنفردة.

عنواننا في جمهورية مصر العربية هو: .....

ومسجل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء برقم: .....

ومسجل بالسجل التجاري للمقاولين برقم: .....

تحريرا في: .....

توقيع مقدم العطاء أو المفوض عنه

الاسم : .....

الختم

الوظيفة: .....



### الفصل رقم ٣/١

#### مرفقات العطاء (المظروف الفني)

##### القسم رقم ١/٣/١ عام

يغطي هذا الفصل كل ما هو مطلوب توضيحه في مرفقات العطاء التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

##### القسم رقم ٢/٣/١ البرامج الزمنية

يقدمها مقدم العطاء والتي تختص بكل مجال من مجالات المشروع على حدة.

**١ ١/٢/٣ البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته شهر ونصف (يرفق بالعطاء)** على مقدم العطاء تقديم برنامج زمنيا عاما لتنفيذ الأعمال على مستوى كل بند وعلى أساس كمية أعمال كل بند ومدته ونسبة الإنجاز المئوية مع كل مستخلص.

**١ ٢/٢/٣ البرنامج الزمني للتمويل (يقدم في حالة الأسناد)** على مقدم العطاء تقديم برنامج زمنيا تمويلا لتمويل تنفيذ الأعمال على مستوى كل بند من بنود الأعمال شهريا وتراكميا.

##### القسم رقم ٣/٣/١ مرفق رقم (١) الإقرارات الفنية (يرفق بالعطاء)

على مقدم العطاء تقديم الإقرارات الفنية وهي (الهيكل التنظيمي لأفراد الجهاز الفني والإداري التابع للمقاول بالموقع-وصف مختصر لخطة التنفيذ- المستندات الخاصة بالشركة وهي بيان بالشكل القانوني للمقاول- البطاقة الضريبية مطبوعة بالكمبيوتر - السجل التجاري لم يمضى عليه ثلاثة شهور - نموذج تأهيل المقاولين - شهادة التسجيل في ضريبة المبيعات- اسم المسئول عن التوقيع على التعاقد في حالة الترسية - شهادة تسجيل الشركة بالاتحاد المصري للتشييد والبناء وفترة التسجيل المعتمد بها- سابقة الخبرة وبخاصة في المشروعات المماثلة - جميع مستندات الطرح مختومة - ما يثبت سداد التأمين المؤقت).

##### مرفق رقم (٢) طلب برغبة المقاول بالحصول على دفعه مقدمة

يصرف للمقاول، بناء على طلبه وب مجرد استلامه موقع العمل، دفعه مقدمة قدرها ٢٥٪ خمسة وعشرون في المائة من قيمة العقد وذلك كحد أقصى مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط بنفس القيمة غير قابل للإلغاء وساري طوال مدة تنفيذ عقد المشروع صادر من بنك معتمد على أن تخصم قيمة الدفعه المقدمة من مستحقات المقاول بنفس ذات النسبة.

### جدول تحديد نسب أوجه إنفاق الدفعة المقدمة

**ملحوظة:** يوضع هذا الجدول بعد استيفائه داخل المظروف الفني

النسبة المئوية	بيان أوجه إنفاق الدفعة المقدمة
%	المعدات
%	التجهيزات بالموقع
%	المواد والخامات
%١٠٠	الإجمالي

إمضاء مقدم العطاء



#### القسم رقم ٤ / ٣ / ٤ التقييم الفني للعطاءات

يتم التقييم الفني للعطاءات المقدمة للمناقصة بنظام النقاط الذي يعتمد على مجموعة من معايير التقييم لكل منها وزنه النسبي من درجات الأهمية كالتالي:

وزن النسبي	عنصر التقييم	م
%٢٠	فئة التصنيف في سجل الاتحاد المصري للتشييد والبناء.	١
%٢٠	سابقة خبرة الشركة في العمل مع منظمات المجتمع المدني.	٢
%٣٠	سابقة خبرة الشركة في الأعمال المماثلة من حيث النوع وحجم الأعمال.	٣
%١٠	تخصيص مهندس نقابي خبرة خمس سنوات على الأقل.	٤
%١٠	البرنامج زمني للمشروع.	٥
%١٠	حجم المعدات والتجهيزات والألات التي ستتوفرها الشركة لتنفيذ المشروع.	٦
%١٠٠		

ملاحظة:

لا يخضع للتقييم الفني أي عطاء لا يلتزم بالمواصفات والشروط المرجعية ويقبل فنيا الذي يحصل على ٧٠٪ فأكثر ويكون التقييم النهائي هو محصلة التقييم الفني والمالي معا باعتبار التقييم الفني ٥٠٪ والتقييم المالي ٥٠٪ من وزن التقييم الكلي.

#### ١/٤/٣/٤ تقييم العطاءات

**معايير وأسس التقييم:** سيتم فتح المظاريف المالية للشركات التي يزيد تقييمها الفني عن ٧٠ نقطة من ١٠٠ نقطة طبقا للأسس والمعايير وسيتم احتساب الأعباء المالية للدفعة المقدمة في التقييم المالي.

#### ١/٤/٣/٤/٢ محتويات المظروف المالي

- جداول الكميات والفئات موقعة ومحكمة من الشركة.
- جميع الأسعار شاملة كافة المصروفات الخاصة بإتمام الأعمال على أكمل وجه الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية.

- مدة الضمان: يجب ألا تقل مدة الضمان عن سنه من تاريخ إتمام الاستلام الابتدائي للأعمال وعلى الشركة الالتزام باستبدال وإصلاح الأعمال أو أي جزء منها يتعرض للعطل أثناء فترة الضمان.
- **إجراءات البيئة والسلامة والصحة المهنية:** البرنامج يأكـد دومـاً عـلـى التـزـام جـمـيع شـرـكـاتـها وـمـورـديـها بـمـعاـيـير السـلامـة وـالـصـحةـ الـمهـنيـةـ المنـظـمةـ لـذـلـكـ.
- مدة الضمان: سنة واحدة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال
- المهلة التي يلتزم فيها (البرنامج) خلالها بتسديد قيمة المستخلص المقاول: ١٥ يوم من تاريخ تسليم المستخلص لمقر البرنامج بعد اعتماد المكتب الاستشاري الهندسي للمستخلص.
- نسبة تأمين الدفعات (ضمان الاعمال) ٥٪ من قيمة المستخلص الجاري
- قيمة غرامة التأخير الحد الأقصى لغرامة التأخير عن القيمة الإجمالية للعقد ١٠٪
- توقيع غرامة تأخير على المقاول من إجمالي العقد عند التأخير عن الجدول الزمني للتنفيذ المقدم
  - ✓ بنسبة ١٪ عن الأسبوع الأول
  - ✓ بنسبة ٢٪ عن الأسبوع الثاني
  - ✓ بنسبة ٣٪ عن الأسبوع الثالث
  - ✓ بنسبة ٤٪ عن الأسبوع الرابع

## الفصل رقم ٥/١

### التأمينات والضمادات

تقدم التأمينات والضمادات المنصوص عليها في هذا الفصل على النحو الآتي:

#### ١/٥/١ التأمين الابتدائي (تأمين العطاء) ويبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى لا غير

يكون قيمة التأمين سارياً وملزماً لمدة تسعون (٩٠) يوماً من اليوم التالي لفتح المظاريف بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان من أحد المصارف المصرية المعتمدة، غير مشروط وغير قابل للإلغاء، ويكون للمنفذ (البرنامج) حق تحصيله في حالة تقصير مقدم العطاء في تنفيذ العقد وتقديم التأمين النهائي المحدد.


#### ٢/٥/١ التأمين النهائي (تأمين الأداء):

١/٢/٥/١ على المقاول بعد إخطاره كتابة بقبول عطائه أن يودع لدى المنفذ (ادارة البرنامج) خلال خمسة أيام مبلغاً وقدره ٥٪ (خمسة في المائة) - من القيمة الكلية للعقد بصفة تأمين ندلي كضمان نهائى الأعمال بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنفس القيمة صادر من أحد المصارف المعتمدة في جمهورية مصر العربية يشترط فيه أن يكون المبلغ مستحق الدفع بالكامل نقداً وفوراً المنفذ (ادارة البرنامج) بمجرد طلب كتابي منه وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر دون الرجوع إلى المقاول على أن يكون خطاب الضمان غير قابل للإلغاء.

٢/٢/٥/١ يحفظ مبلغ التأمين هذا لدى المنفذ (ادارة البرنامج) طبقاً للشروط والنصوص المبينة بهذا العقد.

٣/٢/٥/١ إذا لزم أثناء سريان تنفيذ العقد خصم أي مبالغ من قيمة هذا التأمين طبقاً للحق المشار إليه آنفاً أو لأى حق آخر ممنوح للمنفذ (ادارة البرنامج) طبقاً لهذا العقد أو إذا أصبحت قيمة الأعمال أكثر مما هو وارد بالعطاء فالمقاول ملزم عند استلامه طلباً كتابياً من المنفذ (ادارة البرنامج) وبدون حاجة إلى أي إجراء آخر بدفع قيمة المبالغ المخصومة وتكلفة التأمين إلى ما يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) من قيمة جميع الأعمال بما فيها الأعمال الزائدة عن قيمة العطاء ويتعدى المقاول بإبقاء هذا التأمين تماماً غير منقوص إلى حين أن يتم استلام العمل النهائي، وإذا رفض المقاول أو لم يتمكن من دفع جميع المبالغ عند طلبها كما تقدم فللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في خصم القيمة المطلوبة من المبالغ المستحقة دفعها للمقاول، ولا يدفع فوائد عن التأمين المذكور.

٤/٢/٥/١؛ إذا عجز الرامي عليه العطاء عن دفع قيمة هذا التأمين خلال ٥ أيام فللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق المطلق وبدون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات سحب قبوله لعطائه ومصادرة قيمة التأمين الابتدائي أو يحصل قيمة خطاب الضمان من المصرف الضامن وله بعد ذلك أما طرح المناقصة من جديد أو عمل عقد بالمارسة لإجراء كل أو بعض العمل على حساب المقاول.



**التأمينات الاجتماعية على أعمال المقاولات:** ٤/٥/١

يلترم المقاول بتنفيذ القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية بالنسبة لأعمال المقاولات للعاملة التابعة للمقاول، وعليه أن يقدم لإدارة البرنامج كافة المستندات والإيصالات التي تفيد سداده لمبالغ التأمينات للاطلاع عليها.

**١/٥/٥ الحوادث والإصابات التي تلحق بالعمال:** المنفذ (ادارة البرنامج) غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تتعلق بمسؤوليات المقاول تجاه المنفذ أو آخرين.

**٦ التأمين ضد حوادث الأفراد التابعين للمقاول** على المقاول أن يقوم بالتأمين لدى جهة يعتمدتها المنفذ (ادارة البرنامج) بالنسبة لحوادث الأفراد والحريق والسرقة.



## الفصل رقم ٦

### الشروط العامة

#### ١/ الشروط العامة

- ١/تعريفات سيرد بالعقد المصطلحات المحدد تعريفها أدناه.
- ٢/**العناوين والملحوظات الهمائية** التي قد تدون في هذه الشروط العامة لا تعد جزءا منها ولا تؤخذ في الاعتبار في مناقشة هذه الشروط أو تفسيرها أو في تنفيذ العقد.

#### ٣/**التكاليف** ستعتبر كلمة التكاليف شاملة المصاريف العمومية الخاصة بالموقع أو بخارجه.

#### ٤/**جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وممثله**

- ٤/**واجبات وصلاحيات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ** المراقبة والإشراف على الأعمال والتأكد من مطابقتها للمواصفات وأصول الصناعة وله الحق في تقويض ممثليه كتابة وعليه أن يخطر المقاول به وتكون ملزمة كما لو كانت صادرة من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ نفسه ويراعي دائما ما يلى في حالة اعتماد المفوض لا يخل بحق الجهاز نفسه في الرفض في حالة اعتراض المقاول عن قرار يصدره ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فيكون للمقاول الحق في عرض الأمر على المنفذ (ادارة البرنامج) الذي له أن يؤيد أو يلغى أو يغير مثل هذا القرار.

#### ٥/**الاجتماع السابق لبدء التنفيذ:**

بعد استلام المقاول الذي تم إرساء المناقصة عليه، لنسخة العقد المخصصة له يقوم بحضور الاجتماع السابق لبدء التنفيذ، الذي يدعو إليه المنفذ ادارة البرنامج، أو ممثليه وبحضوره مهندس المقاول المعتمد وأيضا المهندس المشرف على التنفيذ أو ممثليه حيث يتم فيه:-

- الاتفاق على نوعية مواعيد التقارير** التي سيقوم المقاول بتقديمها للمهندس المشرف بصفة دورية وكذلك البرنامج الزمني للأعمال.
- الاتفاق على تحديد مواعيد الاجتماعات الدورية** لمتابعة التزامات الأطراف التعاقدية بحضورهم أو بحضور ممثليهم المفوضين.
- الاتفاق على تحديد مواعيد تقديم عينات المواد** للمهندس المشرف على التنفيذ لاعتمادها قبل التوريد.
- الإجراءات الخاصة** بمعالجة احتمال شغل الأعمال المؤقتة لمكان له صفة الملكية العامة ولا يتبع المنفذ (ادارة البرنامج).
- النماذج والإجراءات المطلوب بها** المقاول عند تقديم التقارير والبرامج والعينات كما سبق ذكره بعالية.
- إجراءات ونماذج أوامر التعديل.**

ز- إجراءات ونماذج إعداد الدفعات الشهرية (المستخلصات) وتقارير تقدم الأعمال.

ح- البرنامج الذي سيتبعه المقاول لتحقيق وسائل الأمان للأفراد بالموقع

ط- الإسعافات الأولية والخدمات الطبية التي يوفرها المقاول بموقع العمل.

ي-آليات التواصل وتوثيق المستندات بالبريد الإلكتروني - الفاكس - المكاتب الورقية- وسائل التواصل.

كل ما يستجد من أعمال.

٤/ **فحص واختبار الأعمال:** من حق جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو أي شخص ينتبه المنفذ (ادارة البرنامج).

وعلى المقاول تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص واختبارات.

٥/ **فحص الأعمال قبل تغطيتها:** لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مثل جهاز الإشراف وأن يخبره المقاول كتابياً للفحص.

٦/ **إزالة المواد والمصنوعيات والأعمال المعيبة:** لجهاز الإشراف على التنفيذ أو ممثله السلطة الكاملة لإصدار تعليمات إزالتها واستبدالها بأخرى سلية وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المازلة طبقاً للعقد، ويتحمل المقاول كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الأشياء . وفي حالة إهمال المقاول بذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إخباره بمثل جهاز الإشراف على التنفيذ له بذلك يكون من حق ادارة البرنامج أن تقوم بإزالتها وخصمتها من مستحقات المقاول.

٧/ **ملكية الرسومات:** يحتفظ جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وحده بحق ملكيته للرسومات المقدمة من المقاول بعد مراجعتها واعتمادها وتسلم للمقاول نسختان بدون مقابل وعلى المقاول مكتتبه عند الحاجة لأية رسومات أو مواصفات تلزم لتنفيذ الأعمال موضوع العقد

٨/ **نسخة الرسومات المحفوظة:** يلتزم المقاول بحفظ نسخة كاملة من الرسومات التي زود بها بالموقع لاستخدامها عند الحاجة.

٩/ **تنظيم الأعمال:** يقوم المقاول بإخبار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة في حالة تعرض سير العمل للتوقف أو للتأخير إلا إذا صدرت تعليمات أو رسومات له في غضون وقت معقول . وسيحدد المقاول الأسباب الداعية لذلك والوقت المحدد في حالة عدم حصوله على استمرا العمل المطلوب.

١٠/ **تأخير الرسومات والتغويض عنها:** على جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في هذه الحالة تحديد مدة التأخير والتکاليف الناتجة عن ذلك حتى يمكن تعويض المقاول فيما تحمله نتيجة لما تقدم.

١١/ **الرسومات والتعليمات أثناء سير الأعمال:** يلتزم المقاول بتنفيذ أي رسومات أو تعليمات إضافية تكون لازمة لنها وصيانة الأعمال.

**١٢. توثيق المشروع بالصور الفوتوغرافية للأعمال الجارية على الشركة /المقاول أن يبدأ أولاً بتصوير موقع العمل لكل حضانة قبل البدء بالتنفيذ ويزود ادارة البرنامج بصور فوتوغرافية أسبوعية توضح مراحل التنفيذ حتى الانتهاء (١٥ صورة لكل مرحلة علي الأقل (قبل، أثناء، بعد التنفيذ) لكل مرحلة علي حده على أن يتمأخذ الصور المذكورة في الأماكن والمواعيد التي يقررها المهندس المشرف على أن تكون هذه الصور واضحة ومحددة ومرقمة وتحمل التاريخ الذي أخذت فيه وتبقي أصول هذه الصور ملكاً لإدارة البرنامج وعلى المقاول عدم استخدام الصور المذكورة لأى غرض خارج نطاق هذا العقد دون الحصول على موافقة خطية من ادارة البرنامج.**

**١٣. التقارير الفنية:** يتلزم المقاول أن يقدم أسبوعيا تقريرا مفصلا عن سير العمل في المشروع بالكيفية والتنظيم الذين يطلبهما المهندس المشرف على التنفيذ على ان يشتمل على الآتي :-

- البرنامج الزمني التنفيذي موقع عليه الأعمال المنفذة وأي تأخير أو تقدم في التنفيذ بالمقارنة بمراحله على البرنامج الزمني.
- ملخص للإنجازات ويشمل بيان العمالة المتواجدة خلال الفترة والمعدات الرئيسية والتشوينات بالموقع والأعمال المنفذة.
- جدول مقارنة بين حجم الأعمال طبقاً للعقد وحجم الأعمال المنفذة والباقي منها.
- المشاكل والعوائق التي تعترض التنفيذ وموقعها الحالي والجهات المختصة بها والحلول المقترحة والإجراءات التي تمت حيالها.
- أسماء الجهاز الفني المقيمين لإدارة تنفيذ الأعمال بالموقع من مختلف الفئات.

#### **١٤. الالتزامات العامة للمقاول**

**١٤.١ مسئولية تنفيذ وصيانة الأعمال:** على المقاول، القيام بتنفيذ وصيانة الأعمال بالدقة والعناية الكافية طبقاً للعقد

**١٤.٢ رضاء جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ عن تنفيذ الأعمال:** على المقاول تلقى التعليمات والتوجيهات من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فقط أو من ممثله.

**١٤.٣ تخصصات الأفراد بالموقع:** على المقاول أن يزود ويوظف لخدمة الأعمال والصيانة بالموقع الخبرات الكافية في المهام المسندة إليهم، وفقاً للهيكل التنظيمي لإدارة تنفيذ المشروع المقدم مع عطائه، من مهندسين وإداريين أكفاء طوال مدة تنفيذ أعمال العقد، وعلى أن يتكون هذا الجهاز من مهندس (خمس سنوات على الأقل) وفني (ملاحظ) ذوي خبرة بهذا النوع من الأعمال، وعلى أن يقدم المقاول بياناً تفصيلياً بسابقة خبرة كل منهم على حدة لاعتماده من إدارة البرنامج قبل إيفاده للعمل بالمشروع وعلى أساس التفريغ التام له.

ولا يعني صدور اعتماد ادارة البرنامج لأى منهم، أن يمنعه هذا الاعتماد فيما بعد من أن يقوم بسحب هذا الاعتماد في أي وقت يراه، إذا صدر من أحدهم من المخالفات وعدم الانضباط ما يستدعي اتخاذ المالك لمثل هذا الإجراء.

وعلى المقاول في حالة سحب المالك لاعتماده الخاص بأحد أفراد هذا الجهاز، أن يقوم باستبعاده على الفور ، ولا يعيد استخدامه بالموقع (إلا بعد تصريح ادارة البرنامج بذلك)، وأن يقوم بتقديم بيان سابقة خبرة البديل (إذا كان من المهندسين) لاعتماده من المالك أولاً على النحو الموضح بعالية.

وإذا قصر المقاول في أن يستخدم بصفة مستمرة المهندسين أو الملاحظين الذين نص عليهم الهيكل التنظيمي المقدم من المقاول والمعتمد من ادارة البرنامج أو في أن يستبدل أحد منهم بأخر بمثله، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه أمرا كتابيا من المالك بذلك. ففي هذه الحالة يتلزم المقاول بدفع غرامة قدرها (٥٥٠٠ ج) خمسمائة جنيهها عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون استخدام المهندس أو استبداله بأخر ، (٢٥٠) مائتان وخمسون جنيها عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون استخدام الملاحظ أو استبداله بأخر .

**١٥ . تفويت الأعمال** المقاول مسؤول عن صحة وسلامة توقيع والحفظ على الأعمال طبقا للنقطات والخطوط والمعايير الأساسية التي زوده بها جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة أما إذا كانت هذه الأخطاء قد ترتب على معلومات خاطئة حصل عليها المقاول من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو ممثله، فإن المنفذ (ادارة البرنامج) يتحمل في هذه الأحوال نفقات إصلاح مثل تلك الأخطاء .

#### **١٦ . صيانة الأعمال**

**١/١ مسؤولية المقاول في صيانة الأعمال:** يتحمل المقاول وحده صيانة الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة.

**١/٢ مسؤولية المقاول في الخسائر التي تصيب الأفراد والممتلكات:** يتحمل المقاول دون المنفذ (ادارة البرنامج) ويلتزم وحده بأي مسؤولية تنشأ عن أية خسائر أو مطالبات وتأمين المنشآت المجاورة وإصلاح أي ثلف يحدث نتيجة إهماله.

**١٨ . الحفريات وخلافه** جميع الأشياء التي قد يعثر عليها أثناء العمل تكون ملكا الدولة ويبلغ ادارة البرنامج بها.

**١٩ . الحقوق المسجلة وحقوق الملكية والحقوق القانونية:** يتحمل المقاول كل المطالبات بسبب الاعتداء على أي حقوق مسجلة.

**٢٠ . تداخل ممتلكات الغير وخطوط المواصلات مع تنفيذ أعمال العقد:** يجب أن تكون جميع العمليات الالزمة لتنفيذ الأعمال أو إقامة الأعمال المؤقتة مطابقة لمتطلبات تراخيص العقد باعتبار أن المقاول هو المسؤول مسئولة كاملة عن ذلك.

**٢١ . حركة النقل:** على المقاول الاستعانة بكافة الوسائل المعقولة للنقل إذا وجد المقاول أنه من الضروري أن ينقل حملأ أو أكثر فعليه أن يخطر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو ممثله بهذا الشأن كتابة.

**٢٢ . تهيئة فرص العمل لباقي المقاولين:** على مقاول التنفيذ أن يعطي كافة الفرص المعقولة للمقاولين الآخرين المتعاقدين مع المنفذ (ادارة البرنامج) للقيام بأعمالهم.

**٢٣ . نظافة الموقع خلال التنفيذ:** على المقاول أن يحرص ويواظب على نظافة الموقع طول مدة التنفيذ وحتى تسليم الموقع.



**٤/ إخلاء الموقع بمجرد إنهاء الأعمال:** على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخلِّ الموقع تمامًا إذا تقاعس المقاول عن تنفيذ أمراً كتابياً أصدره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، عقب إتمام التسليم الابتدائي للأعمال يحق المنفذ (ادارة البرنامج) القيام بهذه المهمة خصماً على حساب المقاول، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أنه مسؤولاً وحده طوال الوقت سواء قبل أو أثناء عملية الإزالة.

#### ٥/ العمالة

**١/ تعيين العمال** على المقاول اتخاذ ترتيباته الخاصة لتعيين العمالة اللازمة وتوفير ما يحتاجونه.

**٢/ توصيل المياه والكهرباء** يلتزم المقاول على حسابه بتبيير مصدر مناسب للكهرباء والمياه لاستخدامات العقد

**٣/ المشروبات الكحولية والمhydrات:** منوع منعاً باتاً وجودها أو تعاطيها وفقاً للقانون المصري.

**٤/ حيارة الأسلحة والذخائر:** لا يجوز للمقاول امتلاكها أو استخدامها في الموقع.

**٥/ الاحتفالات والعادات الدينية:** على المقاول مراعاة كافة إجازات الاحتفالات المعترف بها وكذلك جميع العادات الدينية.

**٦/ الأوبئة:** على المقاول في حالة انتشارها أن يلتزم بأتباع الإجراءات تصدرها السلطات الحكومية

**٧/ الفوضى وسوء الانضباط وخلافه:** على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات من أجل الحفاظ على الأمن

**٨/ مسؤولية المقاول عن ملاحظة مقاولي الباطن:** تقع على المقاول مسؤولية ملاحظتهم في التزامهم بمتطلبات العقد.

#### ٩/ المواد والمصنوعيات

**١/ نوعية المواد والعمالة والتجارب:** يجب أن تتناسب مع ما هو منصوص عليه بالعقد.

**٢/ تكاليف العينات:** على المقاول توريد كافة العينات على نفقة الخاصة طالما نصت المواصفات أو جدول الكميات والفاتات عليها.

**٣/ تكاليف الاختبارات:** يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار طالما نصت عليها مستدات العقد

**٤/ الدخول إلى الموقع:** على المقاول أن يقدم التصاريح لتمكين جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو ممثله من الدخول.

#### ١٠/ اختبار الأعمال:

**١/ اختبار الأعمال قبل تغطيتها:** غير مسموح بتنطية أي أعمال أو حجبها عن النظر قبل اعتمادها من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ



**٢٨/ الكشف على الأعمال وعمل فتحات لاختبارها:** يلتزم المقاول بتنفيذ أوامر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الكتابية التي يصدرها من وقت إلى آخر بالكشف عن جزء أو أجزاء من الأعمال التي تمت تغطيتها على أن يتحمل المقاول وحدة كافة التكاليف، وفي حالة تناقض المقاول عن تنفيذ أمراً كتابياً أصدره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في خلال أسبوع من تاريخ صدوره فالمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في إجراء ما سبق ذكره بالخصوص من مستحقات المقاول

#### **٢٩/ إزالة المواد والأعمال غير السليمة**

#### **٣٠/ سلطات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في الإزالة:**

لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق في إصدار أوامره من وقت لآخر أثناء سير الأعمال لإجراء ما يأتي: إزالة أي مواد من الموقع غير مطابقة للعقد - استبدال مواد بأخرى أحسن وأناسب - إزالة أي أعمال يراها مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة أو أصول الصناعة.

**٣١/ إخلال المقاول بتعليمات الإزالة:** إذا أخل المقاول بتنفيذ التعليمات المشار إليها فيكون المنفذ (ادارة البرنامج) الحق في تكليف أي شخص آخر بتنفيذ هذه التعليمات ويتحمل المقاول ما يدفعه من تكاليف لذلك أو تترتب عليه ولو أن يستردها من المقاول أو يخصمها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق له.

#### **٣٢/ إيقاف العمل**

**٣٣/ حالات إيقاف العمل على المقاول** إيقاف العمل أو جزء منه بمجرد استلامه أمراً كتابياً من جهاز الإشراف الدائم بسبب أي إخلال بالعقد من جانب المقاول عما بأنه لا يكون للمقاول الحق في أن يستعيد أية تكاليف إضافية مالم يخطر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة خلال ثمانية وعشرين يوماً من استلامه لأمر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بإيقاف العمل وعلى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يسوى ويقرر صرف مثل هذه التكاليف أو مد مدة إتمام الأعمال التي يستحقها المقاول.

**٣٤/ الإيقاف لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً** أما إذا كان أمر الإيقاف يتناول الأعمال كلها فان للمقاول أن يعتبر ذلك في هذه الحالة إلغاء للعقد من جهة المنفذ (ادارة البرنامج).

**٣٥/ بدء تنفيذ الأعمال:** على المقاول أن يبدأ تنفيذ الأعمال بعد استلام أمراً كتابياً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ.

#### **٣٦/ استلام الموقع:**

**٣٧/ مراحل استلام الموقع:** حسب متطلبات العقد بمجرد استلامه أخطاراً كتابياً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بدء تنفيذ الأعمال أن يقوم بتسليم المقاول المساحة الكافية من الموقع التي تلزم لتمكن المقاول من البدء والسير في تنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني ويتم تسليم الموقع للمقاول عن طريق ادارة البرنامج تباعاً طبقاً لجاهزيتها.



**٣٣ / المدة اللازمة لإتمام:** مدة سريان العقد سنة وتنفيذ كامل أعمال عقد المشروع مدة شهر ونصف من تاريخ تسليم أول موقع للحضانات.

**٣٤ / مدة إتمام الأعمال:** في حالة زيادة الأعمال أو الأعمال الإضافية بنسبة تتجاوز بـ ٢٥٪ من كمية البند للعقد فيقدمها المقاول كتابة قبل بدء التنفيذ بمدة ٣ أيام على أن يتم اخذ الموافقة الفنية أولاً من جهاز الإشراف على تنفيذ البند. ويقدرها جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ.

**٣٥ / عدم السماح بالعمل ليلاً أو في أيام العطلة الرسمية:** لا يصح للمقاول بالعمل ليلاً أو في أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية (حسب ما اتفق محلياً عليها) في تتنفيذ الأعمال مالم ينص على خلاف ذلك في العقد.

**١/١٣٦ معدل التقدم:** إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن معدل تقدم الأعمال يتم ببطء بدرجة لن تتحقق إتمام الأعمال طبقاً لوقت المحدد أو الإضافي يقوم بإحاطة المقاول كتابة بذلك.

**٢/١٣٦ التقارير الفنية الدورية:** على المقاول أن يقدم لادارة البرنامج في نهاية كل أسبوع وبصورة دورية تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيداً بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو مندوبيه المعتمدين طبقاً للبرنامج الزمني (المعتمد) على أن يتضمن نسبة التنفيذ الفعلية ونسبة التنفيذ المخططة ونسبة التنفيذ فعلى/مخطط.

#### **٣٧ . تعويضات التأخير**

**١/٣٧ غرامة التأخير:** إذا عجز المقاول عن إتمام الأعمال خلال المدة المنصوص عليها يلتزم المقاول في هذه الحالة بدفع القيم المحددة بالعطاء باعتباره تعويضاً عن الخسائر الجارية بسبب هذا الإخلال عن كل يوم تأخير لكل مرحلة حتى موعد الاستلام الابتدائي كالتالي - :

١٠٪ عن الأسبوع الأول أو جزء منه.

١٥٪ عن الأسبوع الثاني أو جزء منه.

٢٠٪ عن الأسبوع الثالث أو جزء منه.

٢٥٪ عن الأسبوع الرابع أو جزء منه.

٣٠٪ عن أي شهر أو جزء منه.



من قيمة ختامي الأعمال جميعها، بدون إنذار سابق. وفي حالة عدم قيام المقاول بنها جميع الأعمال موضوع التعاقد في المواعيد المحددة طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي المعتمد أو إذا أخل بالبرنامج الزمني المعتمد في أي مرحلة من مراحله ولم يري الطرف الأول سحب الأعمال من المقاول لهذا السبب أو لسبب آخر فإنه يحق لادارة البرنامج توقيع غرامة مالية على المقاول عن مدة التأخير بعد الموعد المحدد للاستلام

**٢/٣٧ خفض التعويضات الجارية عن التأخير:** غرامة التأخير في أي مرحلة تخفض بالنسبة بين قيمة أعمال الجزء الذي صدر إقرار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بإتمامه منسوبة لقيمة الإجمالية للأعمال بالكامل.

#### ٣٨ . إنهاء الأعمال

**١/٣٨ الإقرار بإنهاة الأعمال:** إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بأن الأعمال قد أنهيت تماماً وأنها قد اجتازت كافة الاختبارات النهائية بنجاح حسب المنصوص عليه بالعقد عند تسليم إخطاراً كتابياً من المقاول بهذا المعنى مع تعهداته بإكمال أي عمل ثانوي أثناء مدة الصيانة فإنه يصدر قرار خلال ٢١ واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ويعتبر بمثابة شهادة استسلام ابتدائي وفي حالة عكس ذلك يخطر المقاول كتابة، بتعليماته الواجب تنفيذها لإنتهاء الأعمال على النحو الذي يمكنه بعدها من إصدار إقرار إنهاء الأعمال.

**٢/٣٨ الإقرار بإنهاة الأعمال على مراحل يحق للمقاول:** أن يطلب إقراراً بإنهاة الأعمال في الأحوال الآتية: لأي جزء من الأعمال يختص بتاريخ منفصل لإتمامه بالعقد - لأي جزء من الأعمال تم إنهائه طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف على التنفيذ وتم انتفاع المنفذ (ادارة البرنامج) به.

#### ٣٩ . الصيانة والعيوب

**١/٣٩ تعريف مدة الضمان:** سنة محاسبة ابتداء من تاريخ إنهاء الأعمال الذي أقره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وفي حالة أكثر فتبدأ من التواريخ المتتابعة لهذه الإقرارات ويكون التعبير بالأعمال مرتب بمدحبي بدایات مدة الضمان لها.

**٢/٣٩ تنفيذ أعمال الإصلاح:** على المقاول أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال التي يكلفه بها جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة خلال مدة الضمان أو خلال أسبوع بعد انقضائها من إصلاح وترميم وإزالة أية عيوب أو أخطاء أو تشوهات تظهر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ من الفحص والتقييم على الأعمال خلال هذه المدة.

**٣/٣٩ نفقات تنفيذ أعمال الإصلاح خلافه:** يتحمل المقاول على نفقته الخاصة تنفيذ كافة هذه الأعمال إذا كانت بسبب إهماله أو عجزه أما إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن ضرورة تنفيذ مثل هذه الأعمال تعود إلى أسباب خلاف ما ذكر فقدر قيمتها وتصرف للمقاول كما لو كانت عملاً إضافياً.

٤٣٩ **٤- عجز المقاول لتنفيذ الأعمال المطلوبة عند عجز المقاول فللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق ب مباشرة هذا العمل بواسطة مقاولين آخرين.**

٤٤٠ **البحث الذي يجريه المقاول:** على المقاول بتكليف كتابي من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يجرى البحث عن سبب أي عيب وووجه المقاول يتحمل نفقات هذا البحث.

#### **٤٤١ التغييرات والإضافات والحدف:**

٤٤١١ **التغييرات** لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بعد العرض على ادارة البرنامج (المنفذ) أن يجري أية تغييرات قد يراها ضرورية ولكن تؤخذ قيمة التغييرات في الحساب عند تحديد القيمة الكلية للعقد. وطبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٤٤١٢ **إصدار أوامر التغييرات كتابة:** لا يجوز للمقاول تنفيذ أية تغييرات بدون أمر كتابي يصدره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أما اذا كان أمراً شفهياً لأى سبب يرى لزوم إصداره فان على المقاول تلبية هذا الأمر ويكون التأييد الكتابي لهذا الأمر الشفهي سواء قبل أو بعد تنفيذه بمدة لا تتجاوز ٧ أيام وفي جميع الأحوال ينفذ المقاول التغيير والتعديل حتى وإن لم يتم الرد على قيمة التعديل، وعلى المقاول أن ينفذ هذه التعديلات سواء الإضافة أو انقصاص كمية أية أعمال مشمولة بالعقد أو إلغاء أي من هذه الأعمال أو تغيير طابع أي من هذه الأعمال أو نوعها أو نمطها. أو تغيير مناسبات وتحطيم ووضع وأبعاد ومكونات أي جزء من الأعمال. أو تنفيذ أعمال من أي نوع لازمة لإنتمام الأعمال.

#### **٤٤٢ التعديلات**

٤٤٢١ **تقييم التعديلات** تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يقدر قيمة الأعمال المعدلة وتحديد أسعار مناسبة لها مع المقاول وفي حالة عدم الاتفاق فجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق في تقدير الأسعار بالكيفية التي يراها معقولة وعادلة.

#### **٤٤٢٢ تقييم التعديلات:**

إذا لم يحصل اتفاق بين المقاول والمنفذ (ادارة البرنامج) على الثمن الواجب دفعه يطلب جهاز الإشراف على التنفيذ من المقاول تقديم تحليل أسعار لتلك التعديلات ويقوم جهاز الإشراف على التنفيذ والمنفذ (ادارة البرنامج) بمراجعةها وإبداء رأيهما، ويشترط ألا تزيد فئات الأسعار عن سعر التكلفة مضافاً إليها نسبة ١٥ % مصاريف إدارية وأرباح، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم جهاز الإشراف على التنفيذ بتحديد الأسعار والفئات طبقاً لما يراه مناسباً ويخطر كل من المقاول وادارة البرنامج كتابياً بذلك.

### ٣/ التعديلات التي تزيد قيمتها عن ٢٥ % من كميات البند:

يجوز للمنفذ (ادارة البرنامج) في أي وقت بعد التوقيع على العقد أو أثناء التنفيذ أن يعدل في كميات الأعمال وذلك في حدود ٢٥ % وعشرون في المائة) من كمية البند، وذلك بإرسال إخطار كتابي للمقاول بالتعديلات المطلوبة دون أن يؤثر ذلك في فئات العقد، أما إذا زادت قيمة التعديلات عن ٢٥ % من قيمة البند فينظر في تقدير التعديلات وتعديل الأسعار أو الفئات للبنود الإضافية طبقاً لنصوص المادة السابقة وأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويعين على المقاول زيادة التأمين النهائي بنفس النسبة المنصوص عليها في مستندات العقد عن قيمة الأعمال الإضافية المطلوبة.

### ٤/ إجراءات المطالبة بالمستحقات الإضافية:

أ- **طلب المستحقات الإضافية:** يجب على المقاول أن يقدم إلى كل من مثل جهاز الإشراف على التنفيذ المتنفيذ (ادارة البرنامج) طلباً كتابياً لأي مستحقات إضافية يستحقها خلال مده لا تزيد عن ٥ أيام من تاريخ حدوث الواقعة التي أدت إلى هذه المطالبة.

ب- **سجلات ومستندات المستحقات الإضافية:** بمجرد حدوث الواقعة المشار إليها في الفقرة السابقة على المقاول أن يحتفظ بكافة السجلات والمستندات المؤرخة اللازمة لإثبات حقه في المطالبة التي يرغب التقدم بها، وعلى جهاز الإشراف على التنفيذ بعد استلامه لطلب المقاول أن يقوم مع المتنفيذ (ادارة البرنامج) بفحص هذه السجلات والمستندات وإذا كانت غير كافية يطلب من المقاول استكمالها، وعلى المقاول أن يتبع لجهاز الإشراف على التنفيذ و المتنفيذ (ادارة البرنامج) الاطلاع على كافة السجلات والمستندات وتقديم نسخ منها عندما يطلب جهاز الإشراف على التنفيذ ذلك.

### ٤/ المعدات والأعمال المؤقتة والمواد:

#### ١/ المعدات وخلافها وتصنيص استخداماتها للأعمال فقط:

كل ما يقوم المقاول بتوريده إلى الموقع من معدات إنشاء ومواد وأعمال مؤقتة تعتبر بمجرد إدخالها إلى الموقع أنها خصصت لاستخدامها في تنفيذ وإتمام أعمال العقد دون سواها ولا يجوز للمقاول نقلها أو أي جزء منها من الموقع.

(ما عدا ما كان لغرض تحريكها داخل الموقع من مكان إلى آخر) إلا بعد صدور موافقة جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة (ولا يمتنع عن الموافقة إلا لأسباب منطقية).

**٢/ ترحيل المعدات وخلافه** على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن ينقل من الموقع جميع معدات الإنشاء المنوه عنها والأعمال المؤقتة الباقية فيه وأية مواد وردت بمعرفة المقاول ولم تستعمل.

### ٤/٣ عدم مسؤولية المنفذ (ادارة البرنامج) عن الأضرار التي قد تلحق بالمعدات وخلافه.

المنفذ (ادارة البرنامج) غير مسؤل في أي وقت من الأوقات عن فقد أو خسارة تلحق بمعدات الإنشاء أو المواد أو الأعمال المؤقتة.

٤/٤ اعتماد مواد الغير مطابقة للمواصفات لا يمنع ذلك جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ من رفض مثل هذه المواد في أي وقت من الأوقات.

٤/٥ كميات الأعمال بجدول الكميات التعاقدية، ما هي إلا الكميات التقديرية للأعمال ولا يجوز اعتبارها الكميات الفعلية.

### ٤/٦ حصر كميات الأعمال

#### ٤/٦/١ حصر الأعمال الشبه ختامية

بمجرد استلام المقاول الموقع وتحديد الأعمال المطلوب تنفيذها بكل حضانة ان يقدم تصوراً تقريرياً للكميات المتوقع تنفيذها (كميات شبه ختامية) يقدم خلال ثلاثة أيام لجهاز الإشراف على التنفيذ تحديد أوجه تنفيذ البنود المختلفة والكميات التي قد تتجاوز / أو تتوفّر من المقاييس التعاقدية لاتخاذ الإجراء المناسب حال ذلك.

#### ٤/٦/٢ حصر الأعمال أثناء تنفيذ الأعمال

علي جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك أن يراجع المقاسات على الطبيعة ويتحقق ويؤكّد ويقرّر مطابقة قيمة العمل المنفذ على الطبيعة طبقاً للعقد لقيمة العمل المطلوب منه. وعليه عندما يرغب في قياس أي جزء من الأعمال أن يخطر المندوب المفوض من قبل المقاول أو ممثله وعلى الأخير أن يحضر بنفسه أو يرسل مندوبياً كفأً لمعاونة جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو ممثله لإجراء مثل هذا الحصر وعليه أن يقدم جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كل ما يلزم لإتمام هذا القياس. وفي حالة عدم حضور المقاول أو إهماله في أيفاد مثل هذا المندوب فيعتبر القياس الذي أجراه جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو أعتمد هو القياس الصحيح للأعمال وبالنسبة لأعمال الحصر فأن مقاسات الأعمال الدائمة تسجل بفاتر الحصر من الرسومات وتعد شهرًا بشهر لمثل هذه الأعمال وعلى المقاول حينما يستدعى كتابة أن يحضر خلال أربعة عشرة يوماً ليفحص الرسومات وفاتر الحصر ويتفق بشأنها مع ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وعليه التوقيع عليها بعد الموافقة وفي حالة عدم حضور المقاول للمراجعة على دفاتر الحصر والرسومات والاتفاق عليها فإنها تعتبر في هذه الحالة في حكم الصحيحة.

وفي حالة إتمام مراجعة المقاول مثل هذه الرسومات وفاتر الحصر وعدم موافقته على ما جاء بها أو عدم توقيعه حسب الاتفاق فسوف لا يعتبر هذا الحصر صحيحاً حتى يسلم المقاول لممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ مذكرة مكتوبة متناولاً الاعتبارات التي أستند إليها في مطالبه باعتبار الرسومات وفاتر الحصر غير صحيحة وذلك لعرضها على جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ لاتخاذ قراره النهائي في شأنها.

٤٧ / أسلوب الحصر تحصر الأعمال هندسياً وبدون تقيد بأي عرف عام أو محلى إلا فيما ينص عليه بخلاف ذلك ويحدد بكل دقة في العقد.

#### ٤٨ . المستخلصات والدفع

١/٨ **اصدار المستخلصات والدفع:** على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مستخلصاً من ثلاثة نسخ موقعاً عليه من مهندس المقاول بالشكل الذي يحدده المهندس مبيناً به المبالغ التي يرى المقاول أنه يستحقها نظير ما يأتي قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجزت طبقاً للعقد - قيمة التشوينات الموجودة بالموقع عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والتي سيتم استخدامها في الأعمال المستديمة. أي مبالغ أخرى يستحقها المقاول طبقاً لنصوص العقد.

يقوم ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ خلال ٥ أيام من تسلمه المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (بمراجعة المستخلص وإجراء ما يراه من تصحيحات وتقديمه إلى المنفذ (ادارة البرنامج) لصرف مستحقات المقاول على النحو المبين فيما يلي ويقوم المنفذ (ادارة البرنامج) بدفع قيمة المستخلص إلى المقاول بعد مراجعته وتصحيحه خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ اعتماد المستخلص من جهاز الإشراف.

١/٩ يصرف للمقاول بعد اعتماد المستخلص من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بالنسبة للأعمال التي تمت فعلاً مراجعتها مبالغ لا تتجاوز ٩٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من قيمتها، كما أنه يجوز مع هذا المنفذ (ادارة البرنامج)، تبعاً لتقديره المطلق، أن يصرف للمقاول الخمسة في المائة الباقية وذلك بعد أن يقدم المقاول خطاب ضمان بقيمتها من أحد المصارف المعتمدة بالصيغة التي يطلبها أو يوافق عليها المنفذ (ادارة البرنامج). ويراعى في خطاب الضمان بوجه خاص التزام البنك الضامن بأن يدفع المنفذ (ادارة البرنامج) القيمة أو المبلغ موضوع الضمان فور الطلب ودون تعليق على شرط أو قيد، كما يراعى أن يظل مفعول الضمان سارياً إلى حين إتمام الاستلام الابتدائي.

٢/١ يمكن صرف دفعات على الحساب بالطريقة السابقة طبقاً لما يراه جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بحيث لا تزيد قيمتها على ٧٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من قيمة المواد التي وردها المقاول والتي وصلت لموقع العمل حسب نصوص العقد ويكون تقدير القيمة متروكاً جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ على أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الدائمة وتكون موضوعة بالمخازن بحالة منتظمة ومصونة وكلما أدخلت هذه المواد في الأعمال الثابتة تخصم الدفع التي صرفت عنها من الدفع الذي تعطى للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة. وإذا اتضحت عند عمل الحساب النهائي أن أي مبلغ من هذه المبالغ لم يحصل خصمه بالشكل المذكور فيجب خصمها من الرصيد النهائي الذي يستحقه المقاول.

٣/١ تحسب المبالغ التي تدفع على الحساب طبقاً لما سبق على أساس المستخلصات التي يحررها ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بالاشتراك مع المقاول ويعتمدتها ويعقها.



٤٨/١ لجهاز الإشراف على التنفيذ الحق في أن يرفض صرف الدفعات المنوه عنها أو ينقص من قيمتها إذا رأى أن تقدم العمل غير مرض.

٤٩/١ لا تعتبر المستخلصات التي تعطى من هذا القبيل موافقة من ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها، ولا تعتبر تنازلاً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو (ادارة البرنامج) عن حقوقه المقررة بمقتضى نصوص العقد.

٤٩/٢ يتم صرف المستخلصات بنسبة المحقق من البرنامج الزمبي التمويلي التنفيذي المقدم من المقاول قبل بدء الأعمال والمعتمد من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وذلك في حالة ما إذا كانت قيمة المستخلصات أقل من قيمة الأعمال المحددة بالبرنامج الزمبي التمويلي.

٤٩/٣ بعد استلام الأعمال ابتدائياً يقوم جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بتحرير كشوف الحساب النهائي التي تكون شاملة لقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً. ويدفع للمقاول ما يستحقه عقب ذلك مباشرةً، وتحصل من هذه الكشوف المبالغ السابقة صرفها على الحساب، كما تحصل المبالغ التي تلزم لإيصال قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي ٥٪ من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً إذا كانت قيمة هذه الأعمال أكثر مما هو وارد في العطاء.

٤٩/٤ عند استلام الأعمال التي يتضمنها هذا العقد استلاماً نهائياً وبعد أن يقدم المقاول شهادة التسلیم النهائي الدالة على ذلك والموقع عليها طبقاً لنص الفقرة رقم ١٥٠ من شروط العقد، يجرى تسوية الحساب النهائي ويدفع للمقاول ما تبقى له.

٤٩/٥ كل المبالغ المستحقة على المقاول للمنفذ (ادارة البرنامج) أو التي يكون لها الحق في استرجاعها منه طبقاً لشروط العقد سواء غرامات أو تعويضات أو نفقات أو خسائر أو مصاريف إدارية أو غيرها، يكون جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق في خصمها من أي مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمقاول لديه بناء على هذا العقد أو لأي سبب كان، أو خصمها من التأمين، وذلك كله بدون حاجة إلى إنذار أو التوجه إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما. وفي جميع الحالات التي تعهد فيها المقاول أو يقضى فيها العقد بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالمنفذ (ادارة البرنامج) أو الغير من المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك، يكون جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق، بمجرد وقوع أضراراً أو مجرد المطالبة أو رفع الدعوى، أن يخصم من المبالغ التي تستحق للمقاول لديه، أو من التأمين المبلغ الذي يراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعوى والمصاريف وذلك بحسب تقديره المطلق وبدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما ويدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ لدى المنفذ (ادارة البرنامج) إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

٤٩/٦ تدفع جميع الدفعات بما فيها الدفعات التي على الحساب بالعملة المصرية. وإذا تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع على المستخلص الختامي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إخباره بموجب خطاب موصى عليه اعتبار ذلك قبولاً منه للمستخلص على الوضع الذي أعده جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ، أما إذا رفض المقاولة على المستخلص الختامي فيجب أن يبين أسباب رفضه كتابة



خلال المدة المذكورة، وإلا اعتبر أنه وافق على المستخلص الختامي ولو لم يكن قد وقع عليها بإمضائه ولا يحق للمقاول بعد انتهاء المدة المذكورة أن يطالب بشيء.

#### ٤٩/ شهادة الاستلام النهائي تعنى وحدتها الاعتماد النهائي

إن شهادة الاستلام النهائي المشار إليها في المادة رقم ٥٠ أدناه تعتبر هي وحدتها بمثابة اعتماد نهائي لأعمال العقد المنفذة، ولا يجوز لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها.

#### ٥٠/ مدة الاستلام النهائي

المدة (١٢ شهراً) من تاريخ الاستلام الابتدائي.

٥١/ شهادة الاستلام النهائي لا يعد العقد منتهيا مالم يوقع جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ على شهادة الاستلام النهائي ويسلمها إلى المنفذ (ادارة البرنامج) ليوقع عليها للتصديق، مثبتا فيها أن الأعمال قد تم إنجازها وصيانتها بالشكل المرضي.

٥٢/ أبعاد مسؤولية المنفذ (ادارة البرنامج) لا يلتزم المنفذ (ادارة البرنامج) قبل المقاول بأي شيء أو عن أي موضوع ناشئ عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال مالم يرسل المقاول له كتابة مطالبة في هذا الخصوص قبل صدور شهادة الاستلام النهائي المنصوص عليهما في هذه المادة.

٥٣/ المسئوليات الغير مطبقة دون التقيد بإصدار شهادة الاستلام النهائي، فإن المقاول والمنفذ (ادارة البرنامج) يظلان مسئولين عن تطبيق أية التزامات واردة في نص العقد تحدث سابقة لصدر شهادة الاستلام النهائي التي لم يتم إعدادها في الوقت المحدد لإصدارها ولتحقيق من طبيعة ونطاق مثل هذه الالتزامات، فإن العقد يظل ساريا بين الأطراف المتعاقدة.



#### ٥١٠ الصلاحيات وحل المشكلات:

##### ١/٥١ عدم تنفيذ المقاول لالتزامات العقد:

إذا ما أفلس المقاول، أو إذا ما ثقى حكما قضائيا صدر ضده أو أجرى ترتيبات مع دائنيه أو تنازل عن العقد لصالحهم أو قبل أن ينفذ العقد تحت أشراف لجنة رقابة مشكلة من دائنيه (أو تحت أشراف شركة منهم) لتحقيق السيولة (خلاف تحقيق السيولة بعرض الاتفاق على الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا تنازل المقاول عن العقد بدون الحصول مسبقاً على موافقة المنفذ (ادارة البرنامج) كتابة أو إذا شهد جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ والمنفذ (ادارة البرنامج) كتابة بأنه يرى:

١/١/٥١ أن المقاول قد تخلى عن ارتباطه بالعقد.

٢/١/٥١ أن المقاول عجز بدون سبب معقول عن أن يبدأ الأعمال أو أنه أوقف تقدم الأعمال مدة ١٤ أربع عشرة يوماً، بعد تلقيه أمراً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة باستئناف العمل.

٣/١/٥١ أن المقاول عجز عن إزالة مواد من الموقع أو عن هدم أعمال تم تنفيذها أو استبدلها خلال ١٤ أربع عشرة يوماً، بعد تلقيه إنذاراً كتابياً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بعد صلاحية هذه الأعمال أو المواد المذكورة ورفضها طبقاً لشروط العقد.

٤/١/٥١ أن المقاول لا ينفذ الأعمال بطريقة مطابقة للعقد أو لأنه يمضي في العمل غير عابئ بالتزاماته في العقد ومهمل في تطبيقها وغير عابئ بإذارات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في نفس الوقت.

٥/١/٥١ أن المقاول يستبعد المصنوعية الجيدة أو يخالف تعليمات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وذلك بالتنازل عن أي جزء من العقد لغيره من الباطن.

فإنه يحق للمنفذ (ادارة البرنامج) بعد مضي ٧ أيام من أخطار كتبي للمقاول أن يدخل الموقع وأماكن الأعمال ويبعده المقاول دون أن يخل ذلك بالعقد أو يعفى المقاول من أي من التزاماته أو تبعاته طبقاً للعقد ويدون أن يؤثر ذلك على الحقوق أو السلطات المكفولة المنفذ (ادارة البرنامج) وجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بنص العقد والمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في أن يستكمل الأعمال بنفسه أو أن يكلف مقاولاً آخر باستكمالها، والمنفذ (ادارة البرنامج) أو لمثل هذا المقاول الآخر أن يستخدم في إتمام الأعمال كافة معدات الإنشاء وإنهاء الأعمال طبقاً لما نص عليه العقد إذا رأى أو رأوا أنها صالحة والمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في أي وقت بيع أي من معدات الإنشاء المذكورة أو الأعمال المؤقتة أو المواد غير المستعملة وله أن يستخدم عائدات البيع لاستيفاء أية مبالغ مستحقة أو تستحق له قبل المقاول طبقاً للعقد.





## ٢/٥١ التقييم في يوم توقيع الشرط الجزائي

على جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فور إتمام مثل هذا الدخول والأبعاد، الذي تم بمعرفة المنفذ (المؤسسة) أو بعدها مباشرة بوقت مناسب أن يقوم بإثباتات الحالة في هذا الوضع بالرجوع أو بعد الرجوع إلى كافة الأطراف، أو بعد أجراء أبحاث وتحريات بالكيفية التي يراها كافية، وأن يقدم تقريراً بذلك يحوي قيمة (إن وجدت) ما تم من أعمال حتى هذا الوقت - وما يستحق للمقاول بالنسبة للعمل الذي أنهى فعلاً طبقاً للعقد وقيمة المواد غير المستعملة أو التي استعملت جزئياً وما قد يوجد من معدات الإنماء أو أية أعمال مؤقتة.

## ٣/٥١ الدفع بعد توقيع الشرط الجزائي

عندما يقوم المنفذ (ادارة البرنامج) بدخول الموقع وإبعاد المقاول طبقاً لهذه المادة فإنه يكون غير ملزם بصرف أي أموال للمقاول على حساب العقد حتى تنتهي مدة الصيانة وتحديد قيمة ما تحمله من مصاريف الإنماء والصيانة والتعويضات الناتجة عن تأخير الإنماء (إن وجدت) وكافة الأعباء الأخرى التي تحملها المنفذ (ادارة البرنامج) وبعد قيام جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بالتحقق منها وإقرارها. ويكون للمقاول الحق حينئذ في أن يتسلم المبلغ أو المبالغ (إن وجدت) طبقاً لما يقره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ مما قد يستحق للمقاول بعد تحديد نفقات الإنماء بمعرفته وبعد استقطاع الخصومات السابق ذكرها. أما إذا ثبت أن قيمة الاستقطاعات تفوق القيمة المفروضة صرفها للمقاول عن الأعمال التي أتمها، فعلى المقاول بمجرد أن يطالب المنفذ (ادارة البرنامج) أن يقوم بدفع القيمة الزائدة المنفذ (ادارة البرنامج) وتعتبر هذه القيمة ديناً مستحقاً السداد المنفذ (ادارة البرنامج) قبل المقاول يسترد منه على هذا الأساس.

٤/٥٢ **الإصلاحات العاجلة**، يكون للمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في إجراء العمل اللازم بعماله أو بالاستعانة بعمال آخرين لإنجاز الإصلاح المطلوب إذا ثبت أن المقاول غير قادر أو غير راغب في إصلاح له صلة بالأعمال وإذا أعتبر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الإصلاح يقع تحت مسؤولية المقاول يتحمل نفقاتها المقاول طبقاً للعقد.

٥/٥٣ **تسوية المنازعات والتحكيم** عند شوب منازعات بين أحد الأطراف فسيتم في المقام الأول أخطار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الذي سيتولى البت في النزاع في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً عقب دعوته وعليه أن يقدم تقريراً مكتوباً بقراره لكل من المقاول والمنفذ (ادارة البرنامج) نهائياً وملزماً لكل من المنفذ (ادارة البرنامج) والمقاول لحين إنهاء الأعمال - وبناء عليه يصبح المقاول ملتزماً بالسير في الأعمال بكل انتظام واهتمام حتى لو كان المقاول أو المنفذ (ادارة البرنامج) يرغب في إجراء التحكيم سواء كان منصوصاً عليه فيما بعد أم لا، فإذا لم يتلق جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أخطاراً مكتوباً من المنفذ (ادارة البرنامج) أو المقاول بذلك خلال تسعين يوماً من تسليم قراره المكتوب لكل منهما فإن هذا القرار يصبح نافذاً المفعول بصفة نهائية وملزماً لكل منهما، وإذا لم يوفق جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في إخطار الطرفين كتابة بقراره خلال تسعين يوماً بعد مطالبته بهذا القرار كما سبق البيان، أو إذا كان أي من المنفذ (ادارة البرنامج) والمقاول لا يوافق على هذا القرار في هذه الحالة يكون المنفذ (ادارة البرنامج) أو المقاول الحق في طلب إحالة موضوع أو



م الموضوعات النزاع للتحكيم خلال تسعين يوما من إبلاغهم كتابة بالقرار أو بعد انقضاء تسعين يوما على طلب قرار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ (حسب الأحوال) وطبقا لما نص عليه لاحقا.

كل المنازعات أو الخلافات التي صدر بشأنها قرار من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ (إن وجد) ولم يصبح نهائيا ولزما كما سبق البيان فإنها تسوى عن طريق عرضها على هيئة التحكيم التي تشكل على الوجه الآتي:

١/٥٣ محكم يقوم المقاول باختياره وهو:.....

٢/٥٣ محكم يقوم المنفذ (ادارة البرنامج) باختياره وهو: اللجنة الفنية العليا للمشروع.

٣/٥٣ محكم مرجح يقوم المنفذ (ادارة البرنامج) والمقاول معا باختياره وفي حالة عدم اتفاقهما عليه، يتم الاستعانة بالشعبة المختصة في نقابة المهندسين لاختيار المحكم المرجح. وتعقد هذه الهيئة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للنظر في موضوع الخلاف وتكون أحكامها نهائية ولزمة للطرفين وغير قابلة للاستئناف، ويكون المحكمون مفوضون بالصلح كما يتضمن هذا الحكم تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف التحكيم.

ولا يشترط أن يكون الالتجاء إلى التحكيم لاحقا لإتمام تنفيذ الأعمال أو الإعلان عن إتمام تنفيذها، كما لا يعني تزامن إجراءات التحكيم مع مدة تنفيذ الأعمال. أي مساس بمهام المنفذ (ادارة البرنامج) أو المقاول أو جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الخاصة بممارسة كل منهم لالتزامه بالعقد.

**مادة ٤٠ . التغيرات في التكاليف وفي الأوضاع السياسية** ستظل أسعار بنود أعمال هذا العقد ثابتة طوال مدة العقد بدون أي تغيير حتى تاريخ إتمام كافة الأعمال.

**مادة ٥٥ / مسئولية المقاولين المتضامنين ووفاة أحدهم** إذا كان العطاء مقدما من أكثر من مقاول، يكون المقاولون جميعا مسئولين بطريق التضامن، والمنفذ (ادارة البرنامج) أن يتعامل قانونا مع أي مقاول منهم باعتباره مثلا لهم جميعا

وإذا توفي المقاول وكان العقد مبرما مع مقاول واحد، جاز المنفذ (ادارة البرنامج)، إنهاء العقد مع رد التأمين إذا لم يكن له مطالبات قبله، أو تكليف الورثة بإتمام العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدق على التوقيعات فيه. بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء إلى القضاء.





الفصل رقم ٢/٢

الأعمال والخدمات المؤقتة

القسم رقم ١/٣/٢ عام

١/١/٣/٢ نطاق العمل وتشمل الآتي بيانه: إجراءات الأمن والصحة والسلامة المهنية لموقع التشيد . وإحضار شهادة الحريق والسرقة . وعمل لافتة المشروع وفي حالة تقصير المقاول عن القيام بذلك فلادارة البرنامج الحق في عمل التأمين على حسابه وتحت مسؤوليته.

٢/١/٣/٢ **تكليف الأعمال والخدمات المؤقتة** يتحمل المقاول وحده كافة التكاليف ويجب عليه أن يقوم بتأمين بيئة العمل واتباع قواعد منع انتشار الأمراض والأوبئة وتوفير العلاج اللازم لهم في حالة المرض أو الحوادث، وعلى المقاول أن يحتفظ بسجل الأسماء والعناوين المستديمة والموقتة لكل العمال الملحقين بالعمل ويكون هذا السجل معداً للمراجعة بمعرفة مهندس البرنامج ، وفي حالة إصابة أحد العمال بمرض فعلى المقاول أن يخطر فوراً السلطات المحلية الصحية (مكتب صحة المنطقة) بالموضع مع تبليغه اسم العامل وعنوانه المؤقت وال دائم وتتبع ذات الإجراءات إذا ترك أحد العمل بسبب المرض كما يجب عليه مراعاة جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والتأمينات مع التزام و تعهد المقاول بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

٣/٢/٣/٢ انتقالات المهندس المشرف على التنفيذ يلتزم المقاول بتبيير سيارة حديثة بسائق للمهندس المشرف على التنفيذ طوال فترة المشروع.

٤/١/٣/٢ التأمين ضد الحريق والسرقات:

○ يجب على المقاول أن يؤمن على الأعمال موضوع هذا العقد بما يعادل نسبة ٥٠ % " خمسون بالمائة فقط " من قيمة العقد على الأقل، وذلك بمجرد تسلم امر الاسناد. فإذا لم يقدم المقاول بوليصة التأمين المطلوبة لذلك خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التشغيل يحق لادارة البرنامج أن يجري التأمين على حسابه

○ يجب أن يتم التأمين باسم البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة لدى شركة تأمين توافق عليها ادارة البرنامج وترسل بوليصة التأمين إليها لحفظها، ولا ترد للمقاول إلا بعد تمام التسليم المؤقت.

○ يجب أن تكون وثيقة التأمين شاملة لكل الأخطار وخالية من كل تحفظ، ويجب على المقاول أن يبقى التأمين مستمراً غير منقوص لحين تمام التسليم الابتدائي.



- إذا قصر المقاول في دفع أي قسط من الأقساط اللازم دفعها لشركة التأمين كان لادارة البرنامج دفع القسط للشركة وخصمه من أي مبلغ مستحق للمقاول أو من قيمة التأمين النهائي المدفوع عن العمالة.

**٤/١/٣/٢ التأمين ضد المسئولية المدنية:**

- يجب على المقاول تقديم وثيقة التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأعمال موضوع التعاقد طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وعليه أن يتحمل قيمتها بالكامل مع ضرورة تقديم ما يفيد قيام المقاول بالتأمين على العمالة.

**٦/١/٣/٢ تلبية متطلبات الإدارة المحلية** على المقاول إتباع كافة قوانين ولوائح الإدارة المحلية وتحمل كافة الرسوم ويتحمل المقاول تدبير مصدر للمياه والكهرباء طوال مدة التنفيذ.

